

مع تغلت الدولة ما حكر البسط على أراضيها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله:

الجواب:

البسط المذكور على أهوال الدولة العاهلة لا يجوز؛ لأنه منهي:

أنه حقوق مسلمين **والنبي صلى الله عليه وسلم** يقول: ( **كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ** **دَمُهُ، وَهَالَهُ، وَعَرَضُهُ.** )

ومنها: أنه تملك لها لا يملك؛ لحديث: ( **لَيْسَ لِعَرَقِي ظَالِمٌ حَقٌّ.** )

فلو بنى فيها منتهبها فليس له حق، وكذا إن غرس فيها لا يوجب تملكها بل ما غرسه يعتبر هدرا للحديث المذكور.

وأهوال الدولة العاهلة ليست حكرة على صنف من الناس يتصرفون فيها؛ فتملك واحد لها تملك بغير حق يخول له التصرف فيه.

وعلى هذا لا يصح بيع مثل ذلك، ولا شراؤه لها ثبت أن **النبي صلى الله عليه وسلم** :  
( **نَهَى عَنِ بَيْعِ مَا لَا يَهْلِكُ، وَلَا رِبْحِ مَا لَا يَضْمَنُ.** )

وأجمعوا على ما تضمنه هذا الحديث من النهي، وأن البيع والشراء والاستتجار فيه باطل

يحيى بن علي الحجوري

15/ 5/ 1439 هجرية